

الكشاف

نزلت في الخمر أربع آيات نزلت بمكة " ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا " النحل : 67 ، فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال . ثم إن عمر ومعاذا ونفرا من الصحابة قالوا : يا رسول الله أفتنا في الخمر فإنها مذهبة للعقل مسلبة للمال فنزلت : " فيهما إثم كبير ومنافع للناس " فشربها قوم وتركها آخرون . ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ناسا منهم فشربوا وسكروا فأمر بعضهم فقرأ : قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون فنزلت : " لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى " النساء : 43 ، فقل من يشربها . ثم دعا عتيان بن مالك قوما فيهم سعد بن أبي وقاص فلما سكروا وافتخروا وتناشدوا حتى أنشد سعد شعرا فيه هجاء الأنصار فضربه أنصاري بلحى بعير فشجه موضحة فشكا إلى رسول الله ﷺ . فقال عمر : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت " إنما الخمر والميسر " إلى قوله : " فهل أنتم منتهون " البقرة : 219 ، فقال عمر B : انتهينا يا رب . وعن علي B : لو وقعت قطرة في بئر فبنيت مكانها منارة لم أؤذن عليها ولو وقعت في بحر ثم جف ونبت فيه الكلال لم أرعه . وعن ابن عمر Bهما : لو أدخلت أصبعي فيه لم تتبعني . وهذا هو الإيمان حقا وهم الذين اتقوا الله حق تقاته . والخمر : ما غلا واشتد وقذف بالزبد من عصير العنب وهو حرام وكذلك نقيع الزبيب أو التمر الذي لم يطبخ فإن طبخ حتى ذهب ثلثاه ثم غلا واشتد ذهب خبثه ونصيب الشيطان وحل شربه ما دون السكر إذا لم يقصد بشربه اللهو والطرب عند أبي حنيفة . وعن بعض أصحابه : لأن أقول مرارا هو حلال أحب إلي من أن أقول مرة هو حرام ولأن آخر من السماء فأقطع قطعا أحب إلي من أن أتناول منه قطرة . وعند أكثر الفقهاء هو حرام كالخمر وكذلك كل ما أسكر من كل شراب . وسميت خمرا لتغطيتها العقل والتمييز كما سميت سكرا لأنها تسكرهما أي تحجزهما وكأنها سميت بالمصدر من خمرة خمرا إذا ستره للمبالغة . والميسر : القمار مصدر من يسر كالموعد والمرجع من فعلهما . يقال : يسرته إذا قمرته واشتقاقه من اليسر لأنه أخذ مال الرجل بيسر وسهولة من غير كد ولا تعب أو من اليسار . لأنه سلب يساره . وعن ابن عباس . : قال وماله أهله على يخاطر الجاهلية في الرجل كان : هما B . أقول لهم بالشعل إذ ييسرونني .

أي يفعلون بي ما يفعل الياسون باليسور . فإن قلت : كيف صفة الميسر ؟ قلت : كانت لهم عشرة أقداح وهي : الأرقام والأقلام والفذ والتوأم والرقيب والحلس والنافس والمسيل والمعلى والمنيح والسفيح والوغد . لكل واحد منها نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويجزونها عشرة أجزاء . وقيل : ثمانية وعشرين إلا لثلاثة وهي المنيح والسفيح والوغد . ولبعضهم : .

لي في الدنيا سهام ... ليس فيهن ربيع .

وأساميهن وغد ... وسفيح ومنيح .

للفذ سهم وللتوأم سهمان وللرقيب ثلاثة وللحس أربعة وللنأف خمسة وللمسيل ستة ؛
وللمعلى سبعة يجعلونها في الربابة وهي خريطة ويضعونها على يدي عدل ثم يججلها ويدخل
يده فيخرج باسم رجل رجل قدحا منها . فمن خرج له قدح من ذوات الأنصاء أخذ النصيب
الموسوم به ذلك القدح . ومن خرج له قدح مما لا نصيب له لم يأخذ شيئاً وغرم ثمن الجزور
كله . وكانوا يدفعون تلك الأنصاء إلى الفقراء ولا يأكلون منها . ويفتخرون بذلك ويذمون
من لم يدخل فيه ويسمونه البرم . وفي حكم الميسر : أنواع القمار من النرد والشطرنج
وغيرهما . وعن النبي A :